

بطاقة الفتوى: 1992- 3/4- 278: إدارة الفتوى والعقود: 1992: 22/02/1992:

154 -عقد إداري

- عيوب خفية.

- النقص في الصنف يشمل النقص في جودة الصنف الناتج عن عيب في التصنيع. آثار ذلك.

نصت المادة (264) من قانون المواد المدنية والتجارية القطري على أنه "إذا كانت البضاعة المسلمة تختلف عن البضاعة المتفق عليها في الكمية والصنف، فليس للمشتري أن يطلب الفسخ غلا إذا بلغ الإختلاف من الجسامه حدا يجعل البضاعة غير صالحة للغرض الذي كان يعدها له. وفي غير هذه الحالة يكتفي بإنقاص الثمن أو بتكاملته تبعاً لنقص أو زيادة الكمية أو الصنف، وهذا كله ما لم يوجد إتفاق أو عرف مخالف:..."

ومن الواضح أن عبارة) النقص في الصنف (الوارد في المادة) 264 (المشار إليها تشمل النقص في جودة الصنف، الناتج عن عيب في التصنيع، مثل عيب) إنفصال حبيبات الدهن (المشار إليه، وهو يظهر بعد التصنيع بفترة زمنية تطول أو تقصر حسب كفاءة عملية التجنيس، إلا أنه ظهر في الحالة المعروضة في وقت أقصر من المعتاد عادة، كما هو ظاهر من الأوراق، مما يؤدي إلى نقص في درجة جودة البضاعة عما قصده المتعاقدان عند التوريد، وبالتالي يسري عليه ما جاء بالمادة) 264 (مدني المشار إليها من إنقاص الثمن لنقص جودة الصنف.

على أنه إذا رأت الجهة الإدارية أن العيب الذي لحق بهذه البضاعة قد وصل إلى حد يجعلها غير صالحة للاستهلاك، فلها الحق في سحبها كمن التداول والحق في تعويض يعادل قيمتها بالكامل.

لهذا نرى أن للجنة الإدارية المختصة أن تقوم بسحب كميات الحليب الهولندي التي ظهر فيها هذا العيب من التداول وإعدامها إذا قدرت ملاءمة ذلك.

ولها أيضاً أن تقدر قيمة النقص في ثمن هذا الحليب تبعاً لنقص جودته، فإذا رأت انه لم يعد صالحاً للاستهلاك – قبل مرور المدة المعتادة لذلك – فلها أن تخصم قيمته بالكامل، وتصادر التأمين النهائي المودع من المورد لإستيفاء هذه القيمة، وتطالبه بالتعويضات الأخرى إذا كان لها محل.

---